النظام الأساسي لجمعية الأولمبي النسائي بالقصرين

العنـــــوان الأول: أحكام عامة

الفصـــل الأول: **جمعية الأولمبي النسائي بالقصرين** هي هيكل رياضي خاص متعدد الاختصاصات منخرط بالجامعة (ات) التونسية *للتايكواندو*، الجامعة التونسية *للكيك والتاي بوكسينغ و غيرهم من الرياضات القرنية والنخاعية والرياضات الجماعية كذلك*، ...

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد **11** لسنة **1995** المؤرخ في **6** فيفري **1995** المتعلق بالهياكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد **66** لسنة **2011** المؤرخ في **14** جويلية **2011** وللقانون عدد **104** لسنة **1994** المؤرخ في **3** أوت **1994** المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصـــل 2: تهدف الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقي به إلى أعلى المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصـــل 3: تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيـــات.

الفصـــل 4: تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتيب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الوطنية والدولية، ويستجيب لشروط الصحة والسلامة وتعمل الجمعية على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصـــل 5: مقر الجمعية **حي السلام الأول** ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقر إلى أي عنوان آخر على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصـــل 6: مـــــدة الجمعيـــة غيـــر محـــدودة.

العنـــــوان الثاني: العضوية

الفصـــل 7: تضـــم الـــجمعيـــة أعضـــاء عامليـــن وأعضـــاء شرفييـــن.

الفصـــل 8: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصـــل9: يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية، وتخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصـــل10: يجب على كل عضو بالجمعية:

1ـ تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد **بعشرة دنانير**.

2ـ الخضـوع للنظـام الأساسـي وللتراتيب الداخليـة للجمعيـة.

الفصـــل 11: يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

1ـ المشاركة في أعمال الجلسة العامة والاطلاع على جدول الأعمال والاستدعاء للجلسة العامة في الآجال وممارسة حق التصويت.

2ـ تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.

3ـ ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

جمعية الأزياء النسائي والتصاميم
Association féminine de Kasserine
حي المزرد الأول قصرين
95 122 474 / 58 475 921

العنـــــوان الثالث: هياكل الجمعية

الفصـــل 12: تضـــم الجمعيـــة الهياكـــل التاليـة:

ـ الجلسة العـــامة.

ـ الهيئة المديرة.

ـ اللجان

البـــاب الأول: الجلســـة العـــامـــة

الفصـــل 13: تعقد الجمعية جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصـــل 14: تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجامعة، ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات الانخراط بالجمعية.

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

الفصـــل 15: تلتأم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه الى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصـــل 16: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وتراتيبها العامة، وتنقسم الى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصـــل 17: تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل **4** سنوات.

جمعية النساء الحي بالقصرين
Association féminine de Kasserine
حي الميلاد بالقصرين 1200 تونس
95 122 474 / 58 475 921

الفصـــل 18: تقـــوم الجلسة العامة الانتخـــابيـــة:

1 ـ بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.

2 ـ بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

3 ـ بالاطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرة والمصادقة عليه.

4 ـ بالاطلاع على التقرير المالي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.

5 ـ بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمـــال.

6 ـ بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

7 ـ بضبط معلوم الانخراط السنوي.

8 ـ بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.

9 ـ بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصـــل 19: لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضـــاء المنخـــرطين على الأقل.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يومـــا من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عـدد الأعضـــاء الحاضريـــن.

الفصـــل 20: تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصـــل 21: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصـــل 22: يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:

1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.

2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.

3- حل الجمعية.

وتنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصـــل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

Association féminine de Kasserine
95 122 474 / 58 475 921

البـــاب الثاني: الهيئـــة المديـــرة

الفصـــل 24: تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وذلك لمدة 4 سنوات.

وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع.

وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة ويتم الاعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصـــل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرة:

1- أن يكون تونسي الجنسية.

2- أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعا بحقوقه المدنية.

3- أن يبلغ سنه **الثمانية عشر** (18)إلى ثمان وثمانين (88) عاما على الأقل في تاريخ إيداع الترشح.

4- أن يكون قد أتم تعليمه الأساسي.

5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضـــي

بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

6- أن يكون عضوا بالجمعية لمدّة عامين متتاليين على أقصى تقدير

الفصل 26: تتركب الهيئة المديرة من **خمسة** (5) أعضاء، وتوزع مسؤولياتها على النحو التالي:

- رئيـــــــــــس
- نائـــب رئيـــــس
- كاتـــب عـــــام
- أميـــن مـــال
- ثلاثة (3) أعضاء

الفصل 27: تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 28: تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل **شهر** على الأقل، وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كل قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بجلساتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29: للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة، كمـــا تقـــوم:

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتمم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- بإسناد العضوية الشرفية
- بالإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية.
- بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصـــل 30: يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمـال الهيئـة المديرة ويسهر على تنفيذ مقرراتها.

وينوب الرئيس مساعدا أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصـــل 31: يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرة ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقما وممضي عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء، ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق والوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

الفصـــل 32: يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

جمعية ... حي ... Association ... de Kasserine 95 122 417 / 58 475 921

البـــاب الثالث: اللـجان

الفصـــل 33: تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرة في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرة أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرة، يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان وتركيبتها ومهامها.

العنـــوان الرابـع: نـظام الاقتـراع

الفصـــل 34: تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرة

نـظام الاقتـراع على القوائـــم

الفصـــل 35: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من خمسة (5) أشخاص مع ضرورة بيان رئيس القائمة، لا يجوز للشخص الواحد الترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصـــل 36: تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابراتها تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1ـ مطلب في الترشح و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية و بطاقة عدد ثلاثة (3)

2ـ شهادة تثبت عضويته في الجمعية لمدّة موسمين متتاليين

3- شهادة تثبت مستواه التعليمي

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ والتوقيت المحددين بإعلانات الترشح، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

الفصـــل 37: يغلق باب الترشحات وإيداع القائمات بكتابة الجمعية **خمسة عشرة** (15) يوم قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشحات وتقديم القوائم.

الفصـــل 38: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية، أن يترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشحات مازالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشحات بانقضاء أجل إيداع القائمات بكتابة الجمعية.

الفصـــل 39: كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

العنـــوان الخامس: تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصـــل 40: تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشحات تكوين لجنة (عن طريق الانتخاب، التزكية، ...) تضم عددا من أعضائها وشخصيات رياضية تعهد إليها مهمة:

ـ الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها،

ـ قبول الترشحات لعضوية الهيئة المديرة وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.

ـ الإشراف على عملية الاقتراع،

ـ فرز الأصوات والتصريح بالنتائج،

ويشترط في عضو اللجنة ما يلي:

* أن يكون منخرطا بالجمعية،

* أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلية،

* أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

جمعية النادي النسائي بقصرين
Association féminine de Kasserine
95 122 474 / 58 475 921

العنـــوان السادس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المديرة

الفصـــل 41: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية، ويعتبر العضو مستقيلا من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصـــل 42: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة إلا بعد استدعائه وإعطائه أجلا للإدلاء ببياناتـه، وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئـة المديـرة بحقهـا في اتخـاذ قرار الرفت، ومن أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرة:

* اقترافه غلطة فادحة،
* عدم دفعه الاشتراك السنوي،
* فقدانه لحقوقه المدنية.

الفصـــل 43: لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصـــل 44: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس، وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.

الفصـــل 45: يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة يفوق ثلث أعضائها.

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصبي رئيس الجمعية ونائبه.

وتستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنـــوان السابع: النظام المالي والمحاسبي

الفصـــل 46: تتكون موارد الجمعية من:

أ ـ مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.

ب ـ معاليم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.

ت ـ التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.

ث ـ المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

الفصـــل 47: تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل **7** مكرر من القانون الأساسي عدد **78** لسنة **2004** المؤرخ في **6** ديسمبر **2004** المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد **11** لسنة **1995** المؤرخ في **6** فيفري **1995** المتعلق بالهياكل الرياضية ولمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في **21** أوت **2007**.

الفصـــل 48: يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد **30** لسنة **1996** المؤرخ في **14** ديسمبر **1960** المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصـــل 49: يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأداني والأداني والأصاغر.

العنـــوان الثامن: حل الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصـــل 50: يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصـــل 51: في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

العنـــوان التاسع: أحكام مختلفة

الفصـــل 52: لا يعد مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخرطون فيها مسؤولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصـــل 53: يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية، لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة ابتدائيا واستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعة(ات) الرياضية المختصة.

الفصـــل 54: يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

العنـــوان العـاشـر: أحكـام انتقـاليـة

الفصـل 55: تنفيذا لأحكام المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 يمكن للجمعيات الرياضية وبصفة استثنائية تخفيض آجال عقد الجلسة العامة الخارقة للعادة والجلسة العامة الانتخابية إلى 10 أيام من تاريخ الإعلان عن ذلك بالصحف وبقية الوسائط.

الفصـل 56: يمكن للجمعيات الرياضية التي قامت بعقد جلسات عامة انتخابية أفضت إلى تجديد تركيبة الهيئة المديرة في الفترة الممتدة بين شهري فيفري وجوان من نفس السنة أن ترخص في إطار الجلسة العامة الخارقة للعادة للجمعية المنتخبة بمواصلة تسيير الجمعية إلى غاية نهاية مدتها النيابية.